

الفرع / الفروع الخارجية أو مكاتب التمثيل .

٨ - أية مستندات أخرى يطلبتها البنك المركزي العماني .

٩ - إقرار من إدارة البنك - مقدم الطلب - بأن البيانات المطلوبة مكتملة وصحيحة ، وتم استعراضها من قبل مجلس إدارة البنك مقدم الطلب .

اللائحة ب م ٤٢/١١/٩٧

### الخاصة بسلطات و اختصاصات و مسؤوليات

#### أعضاء مجالس إدارة البنوك المحلية

إستناداً إلى أحكام المادتين ٤ - ٦ و ٤٠١ و ٤٠٧ من القانون المغربي لعام ١٩٧٤ م وفقاً لقرار مجلس المحافظين رقم م م / ١١٥٠ / ٩٨ / ٩٧ / ١٠٠ الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ ، تقرر ما يلي :

مادة (١) : تهدف هذه اللائحة إلى توجيه أعضاء مجالس إدارة البنوك المحلية إلى معرفة الأحكام القانونية الخاصة بواجباتهم ومسؤولياتهم في إدارة البنك ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته والقانون المغربي لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته ، والالتزام بتطبيق هذه الأحكام .

مادة (٢) : يجب أن يتمتع أعضاء مجالس إدارة البنوك بالكفاءة الازمة لإدارة البنك بطريقة تمكنها من القيام بدورها على الوجه الأكمل ، ورسم سياستها المالية وتدقيق العمليات المنفذة والتتأكد من تطبيق توصياتها وقراراتها من قبل الإدارة التنفيذية وكذلك القيام بأي تصحيحات أو تعديلات يتطلبها الموقف .

وعلى أعضاء مجالس الإدارة الالام بالتطورات التي تحدث في سوق القطاع المغربي وعليهم دعم الإيجابيات وتلافي السلبيات في المجالات الآتية :

- \* التخطيط ووضع الاستراتيجيات لتقديم العمل وتحقيق الارباح .
- \* الالام بالأنظمة الادارية ونظم المعلومات .
- \* الالام بالضبط الداخلي والخارجي .
- \* تطوير العمل المغربي ، تقديم التسهيلات المصرفية والاستثمارية ... الخ .
- \* تعيين الموظفين وتنمية الكوادر وتدريبهم .
- \* الاداء المالي .

- \* الارتقاء بالعمل المصرفي وانجازه على الوجه الاكمل .
  - \* الاشتراك الجماعي في تقديم الآراء واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير العمل .
- مادة (٣) :** تراعى بالنسبة الى مجلس ادارة البنك المحلية المبادئ الآتية :

#### ١ - المسؤولية الجماعية :

- جـ جميع اعضاء الادارة مسؤولون مسؤولية جماعية عن ادارة البنك .
- بـ - الاجتماعات والاطلاع على المعلومات والوثائق :

يحق لكل عضو في مجلس الادارة طلب المعلومات الضرورية التي تمكنه من القيام بمسؤولياته على الوجه الامثل . وعلى ادارة البنك تزويده في الوقت المناسب بهذه المعلومات بعد المراجعة والتدقيق . ويجب تدوين وقائع اجتماعات مجلس الادارة في محضر يوافق عليه الاعضاء ويوقعه رئيس المجلس وأمين السر ، ويكون المحضر دليلاً على صدور قرارات المجلس . ويجب أن يرفق مع المحضر كافة المستندات والبيانات التي تم الاستناد إليها عند اتخاذ القرار .

#### جـ - تفويض الصلاحيات :

يجوز لمجلس الادارة تفويض بعض صلاحياته الى لجنة من اعضائه او الى ادارة البنك التنفيذي ، وعليها تقديم التوصيات المناسبة الى المجلس للاعتماد ، وفي جميع الاحوال تقع المسئولية النهائية على عاتق مجلس الادارة .

- مادة (٤) :** يجب على اعضاء مجالس ادارة البنوك المحلية التقيد بما يلى قبل ممارستهم لمسؤولياتهم:

#### ١ - توقيع تعهد عند تعيينه عضواً بمجلس الإدارة وذلك وفقاً للملحق (١) الذي

يتضمن الآتي :

#### ١ - الاطلاع والدرأة التامة بالقوانين والأنظمة السارية في السلطنة في شأن

الشركات التجارية والأعمال المصرافية .

#### ٢ - التقيد بما ورد في هذه القوانين والأنظمة من أحكام .

#### بـ - توقيع تعهد عند تركه العضوية بمجلس الادارة وذلك وفقاً للملحق (ب) الذي

يتضمن الآتي :

١ - التأكيد على أن العمل في البنك كان يسير بصورة مرضية وبدون أخطاء  
أو تجاوزات متعمدة .

٢ - الاشارة إلى الممارسات التي باشرها البنك والتي تعتبر في رأيه ضاره  
بمصلحة البنك وسمعته .

**مادة (٥) :** يصدر الرئيس التنفيذي للبنك القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه  
اللائحة .

**مادة (٦) :** تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من  
تاريخ نشرها .

د ٠ علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة  
نائب رئيس مجلس المحافظين

---

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٧م

## الملحق (١)

تعهد العضو عند تعيينه في مجلس الإدارة طبقاً

لأحكام المادة ٧ (١) من اللائحة رقم ٩٧/١٠/٤٢

بموجب هذا ، أنا \_\_\_\_\_ حامل الأسهم في / أو المفوض من قبل \_\_\_\_\_ حامل الأسهم في (يذكر اسم البنك) والذي تم انتخابي عضواً في اجتماعهم العام السنوي / الخاص الذي عقد بتاريخ \_\_\_\_\_ أقر بالآتي :

أ - أني أطلعت على كل القوانين واللوائح السارية في سلطنة عمان والخاصة بالشركات التجارية والأعمال المصرفيّة وفهمتها تماماً واتعهد باللتقييد بما ورد فيها .

ب - أتعهد والتزم بأن أقوم بكل الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقي ، وأن أبذل الجهد اللازم لذلك وفقاً لاحكام القانون المغربي لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته .

التوقيع :

التاريخ :

## الملحق (ب)

تعهد العضو عند انتهاء عضويته من مجلس الإدارة طبقاً  
لأحكام المادة ٧ (ب) من اللائحة رقم ٩٧/١٠/٤٢

بموجب هذا ، أنا \_\_\_\_\_ حامل الأسهم في بنك/ أو  
المفوض من قبل \_\_\_\_\_ حامل الأسهم في بنك (يذكر اسم البنك)  
الذي عملت عضواً في مجلس إدارته من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ والذي انتهت  
فترة عضويتي فيه بتاريخ \_\_\_\_\_ أقر بالآتي :

١ - أنه حسب علمي فإن عمليات البنك كانت تسير بصورة مرضية ولم يكن هناك ما يدعو إلى  
التخوف من وجود أي تجاوزات أو أخطاء متعمدة تؤدي إلى الخسائر .

ب - أن البنك قام أثناء فترة عضويتي ببعض الممارسات (تحديد ملبيتها) التي اعتبرها ضارة  
وفى غير مصلحة البنك ومبينة كالتالى :

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

التوقيع :

التاريخ :